كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا و البحوث

رسالة دكتورة
بعنـــوان

التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق

دراسة مقارنة

الباحث /محمد حمدان عابدين عسران
الباحث القانوني بالأمانة العامة لوزارة الدولة للتنمية المحلية

تحـــت إشـــراف

أ.د /محمد إبراهيم دسوقي
أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة أسيوط
"مشرفاً"

د/ حمدي محمد عطيفي
دكتور القانون المدني كلية الحقوق جامعة أسيوط
"مشرفاً"

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ،،،

/محمد إبراهيم دسوقي — أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة أسيوط
"رئيساً ومشرفاً"

/ محمد حسن عبد الرحمن — أستاذ القانون المدني -بكلية الشريعة و القانون و عميد كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر بأسيوط سابقاً
"عضواً"

/ الليثي حمدي خليل — أستاذ ورئيس قسم الفقة المقارن - بكلية الشريعة و القانون - جامعة الأزهر بأسيوط
"عضواً"

١٤٣١هـ-٢٠١٠م

T02-01002

كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا والبحوث

رسالة دكتوراه

بعنوان

التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق

دراسة مقارنة

الباحث/ محمد حمدان عابدين عسران

الباحث القانوني بالأمانة العامة لوزارة الدولة للتنمية المحلية

تحت إشراف

أ.د / محمد إبراهيم دسوقي

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة أسيوط

" مشرفا "

د / حمدي محمد عطيفي

دكتور القانون المدني كلية الحقوق جامعة أسيوط

" مشرفاً"

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ،،،

د / محمد إبراهيم دسوقي — **أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة أسيوط**
" رئيساً و مشرفاً"

.د / محمد حسن عبد الرحمن — **أستاذ القانون المدني ـ بكلية الشريعة والقانون وعميد كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر بأسيوط سابقاً "عضواً"**

ا.د / الليثي حمدي خليل — **أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بأسيوط "عضواً"**

1431 هـ – 2010 م

والله تعالى ولى التوفيق ،،،،

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ٣٢ ﴾

البقرة: ٣٢

إهـــــداء

أهدي عملي هذا إلى:

كل صاحب مبدأ ظل وفياً لمبدئه رغم صعوبات الحياة

إلى كل صاحب فكر منير وقلب مستقيم بدد به ضروب الظلمة

إلى الصادقين المخلصين في زمن ندر فيه الصدق والوفاء

إلى والدي براً وإحسانا وإخوتي صلة ورحمة

إلى زوجتي — رفيقة دربي — مودة ورفقاً

إلى أولادي — جاسر، وعمر — أملاً واحتسابا

إلى كل من علمني حرفاً أو أعانني همساً

أهدي إليهم ثمرة جهدي وسنين عمري

الباحـــث

شكرٌ وتقديرٌ

- الـشكرُ لله سـبحانهُ وتعـالى الـذي هـدانا لهـذا ومـا كُنـا لنهتـدي لـولا أن هَـدانا اللهُ .فلقـد علمنـا رسـول الله صـلي الله عليـه وسـلم بأنـه لا يـشكر الله مـن لا يـشكر النـاس . لـذا أتقـدم بخـالصِ الـشكرِ والتقـدير لأسـتاذيَّ الكـريمين ، وَالعـالمينِ الجلـيلينِ المـشرفين علـى الرسـالة الأسـتاذِ الـدكتور/ محمـد إبـراهيم دسـوقي أسـتاذ القـانون المـدني بكليـة الحقـوق جامعـة أسـيوط المشرف على الرسالة والدكتور/ حمدي محمد عطيفي المشرف المشارك.

- أسـجل بكـل عرفـان وتقـدير لأسـتاذي الجليـل د/ محمـد إبـراهيم دسـوقي جهـوده الـصادقة معـي وتواضـعه الجـم الـذي يـثير الدهـشة ويؤسـر القلـوب فـالله -سـبحانه وتعـالى- اسـأل لأسـتاذي العـالم الجليـل عمـراً مديـداً وعيـشاً سعيدا إن ربي سميع قريب مجيب الدعاء .

- كمـا أتقـدم بخـالص الـشكرُ والتقـدير لأسـتاذي الكـريمين والعـالمين الجلـيين اللـذان قـبلا مناقـشة هـذه الرسـالة حـضرة صـاحب المعـالي الأسـتاذ الـدكتور/ محمـد حـسن عبـد الـرحمن أسـتاذ القـانون المـدني بكليـة الـشريعة والقـانون وعميـد كليـة البنـات الإسـلامية جامعـة الأزهـر بأسـيوط سـابقاً ،الـذي

. تعلمت على يديه قبل تعلمي المبادئ الأولى لعلم القانون معنى الأخلاق والمبادئ والقيم فله كل الشكر والعرفان بالجميل .

- كما أتوجه بخالص الشكرُ والتقدير لفضيلة العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ أللیثي حمدي خليل - رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط الذي قبل مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة أعانه الله عليها. إنه نعم المولى ونعم النصير.

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أساتذتي الكرام بجامعة الأزهر وكلية الحقوق بأسيوط .

"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"

الباحث

تقديم

الحمد لله الذي تقدست عن الأشياء ذاته، وتنزهت عن مشابهة الأمثال صفاته، واحد لا من قلة، وموجود لا من علة، بالبر معروف، وبالإحسان موصوف، معروف بلا غاية، وموصوف بلا نهاية، أول بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء.خالق الخلق بقدرته وميسرهم لما خلقوا له بإرادته، أحمده وأستعينه، وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم". أرسل رسوله بالحنيفة السمحة، والشريعة الجامعة، التي تكفل الحياة الكريمة للإنسانية والعدالة الربانية بما فيها صلاح العباد. ..ثم أما بعد،،،،

في ظل المتغيرات العصرية وفي ظل هذا التقدم الرهيب في وسائل النقل المتعددة الأشكال والمتشعبة الطرق. باتت الدوافع والحاجة إلى إعادة دراسة قواعد التعويض أقوى من ذي قبل؛ لما تمثله مثل هذه الحوادث من أضرار مادية، وأدبية أصلية كانت أم مرتدة. غير أنه في أغلب الأحيان نظراً لوجود نقص تشريعي بشأن التعويض عن الضرر المرتد. الأمر الذي ترتب عليه أن غاب على عامة الناس بيان ماهية وطبيعة هذا الضرر. لذلك فإن الكثيرين منهم يجهلون أسس وموجبات التعويض عن هذا الضرر، كما أن أهالي الضحايا وهم بصدد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء فقدهم أحد أقاربهم هم في الغالب لا يدركون أنهم بصدد المطالبة عن حق شخصي، بجانب حقهم في تعويض الضرر الموروث؛ وذلك لأن الفعل الضار قد أصابهم بأضرار لا تقل في جسامتها إن لم تكن تزيد عن الضرر الأصلي. وزاد من هذا الوضع سوءاً أن القوانين الوضعية في معظم البلدان خاصة العربية منها لم تعتن بالمضرور بالإرتداد بقدر عنايتها بالمضرور الأصلي، خاصة في ظل التخلي عن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية مما ترتب عليه ترك الأخذ بنظام الدية الإسلامية التي وبلا شك كانت تضمن لأقارب الضحية قدراً من التعويض تعجز التشريعات الوضعية في أفضل حالاتها عن إيجاد مثيل له.

لذا يحاول القضاء جاهداً سد هذا النقص التشريعي بالسماح بتعويض الأضرار المرتدة بصوره المتعددة بعد أن كان في كثير من الأحكام لا يفرق في التعويض بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد. يحدث هذا في ظل ظروف هي أشد ما تكون صعوبة على المضرورين بالإرتداد في الوقت الذي أضحت فيه

الفهـــــرس

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١.	مقدمه	١
٢.	خطة الدراسة	٦
٣.	**الفصل التمهيدي: التعريف بالتعويض والضرر في الفقه المقارن**	٧
٤.	**المبحث الأول: تعريف التعويض في الفقه المقارن**	٨
٥.	المطلب الأول: تعريف التعويض لغة وشرعاً ومدى مشروعيته	٩
٦.	المطلب الثاني:تعريف التعويض لدى الفقه القانوني	١٧
٧.	المبحث الثاني:تعريف الضرر	٢٠
٨.	المطلب الأول:الضرر الأصلي	٢١
٩.	المطلب الثاني:الضرر المرتد	٢٣
١٠.	المطلب الثالث: نظرية الضرر في الفقه الإسلامي	٢٨
١١.	**المبحث الثالث:الموازنة بين منهجي الفقه الإسلامي والفقه القانوني في موجبات التعويض**	٣٣
١٢.	**المبحث الرابع:التكييف القانوني لطبيعة ضرر الموت**	٣٦
١٣.	أولاً:النتائج المترتبة على اعتبار ضرر الموت ضرر أدبي أصاب الميت ذاته	٤٤
١٤.	ثانياً:النتائج المترتبة على القول بأن الموت ضرر مادي أصاب المضرور الأصلي ثالثاً:النتائج المترتبة على القول بأن الموت يمثل ضرراً مادياً وأدبياً أصاب أهل القتل	٤٥
١٥.	صفوة القول في طبيعة ضرر الموت	٤٥
١٦.	**القسم الأول** **الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد**	٤٦
١٧.	**الباب الأول** **فكرة الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي**	٤٧
١٨.	**الفصل الأول:فكرة الضرر المرتد وشروط الإدعاء به**	٤٨
١٩.	المبحث.الأول:الضرر المرتد بين الفكرة والمبدأ في الفقه القانوني	٤٩

	المقارن	
٢٠.	المطلب الأول : فكرة الضرر المرتد واختلاف دعوى تعويض الضرر الموروث عن دعوى تعويض الضرر المرتد	٤٩
٢١.	أوجه الخلاف بين الدعوى الوراثية ودعوى تعويض الضرر المرتد	٥٥
٢٢.	المطلب الثاني:النتائج المترتبة على اختلاف طبيعة التعويض عن الضرر المرتد عن الضرر الأصلي	٦٠
٢٣.	**المبحث الثاني:شروط الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد**	٦٥
٢٤.	المطلب الأول: الشروط العامة للإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد	٦٦
٢٥.	أولاً: يجب أن يكون الضرر المرتد ضرراً محققا	٦٦
٢٦.	الضرر المرتد ضرر مباشر	٧٥
٢٧.	المثال الأول:الضرر الذي يتحمله الدائن جراء وفاة الشخص المدين	٧٧
٢٨.	المثال الثاني: دعوى الحلول للجهة التي تقوم بالدفع	٧٧
٢٩.	الشرط الثاني: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور	٧٩
٣٠.	المطلب الثاني:الشروط الخاصة للإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد بالضرر المرتد	٨٤
٣١.	الشرط الأول: لا يلزم الوحدة بين نوعي الضرر	٨٧
٣٢.	ثانياً أن يكون الضرر الأصلي ضررً غير مشروع	٨٧
٣٣.	ثالثاً: وحدة المسئول عن كل من الضررين	٩٠
٣٤.	رابعاً:أن يكون الضرر المرتد نتيجة طبيعية ومألوفة للضرر الأصلي الذي وقع	٩٤
٣٥.	**الفصل الثاني:نطاق الضرر المرتد**	٩٨
٣٦.	**المبحث الأول:نطاق الضرر المرتد المادي**	٩٩
٣٧.	المطلب الأول:التعريف بالضرر المرتد المادي وموقف الفقه والقضاء من تعويضه	٩٩
٣٨.	المطلب الثاني :الضرر المرتد الناتج عن الفرصة الفائته	١٠٢
٣٩.	أولا : طبيعة الضرر المرتد في تفويت الفرصة	١٠٣
٤٠.	ثانياً: التمييز بين ضرر تفويت الفرصة والضرر المستقبلي والضرر لمحتمل	١٠٥
٤١.	ثالثا : ضوابط الادعاء بالضرر الناتج عن فوات الفرصة	١٠٦
٤٢.	رابعاً : تقييم ضوابط الإدعاء بالتعويض عن الفرصة الفائتة	١١٠
٤٣.	خامسا: شروط تعويض الضرر المرتد الناتج عن فوات الفرصة	١١٣

.٤٤	سادساً : عناصر التعويض عن الفرصة الفائتة	١١٥
.٤٥	سابعاً: ضمان الضرر الناتج عن الفرصة الفائتة في الفقه الإسلامي	١١٦
.٤٦	المبحث الثاني: نطاق الضرر المرتد الأدبي	١١٨
.٤٧	المطلب الأول :التعريف بالضرر المرتد الأدبي وطبيعة التعويض عنه	١١٨
.٤٨	المطلب الثاني:موقف القضاء المصري والفرنسي من إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المرتد الأدبي	١٢١
.٤٩	المرحلة الأولي: موقف القضاء في ظل غياب النصوص التشريعية التي تقرر تعويض الضرر المرتد الأدبي	١٢١
.٥٠	المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي سادت القضاء في ظل القانون المدني الحالي	١٢٢
.٥١	المرحلة الثالثة : وهى المرحلة التي تميزت بالاعتراف بالتعويض عن الضرر الادبى بصورتيه الأصلية والمرتدة بشكل أكثر اتساعا وأوسع شمولاً	١٢٤
.٥٢	مجلس الدولة الفرنسي وإقرار التعويض عن الضرر الأدبي المرتد	١٢٥
.٥٣	المطلب الثالث:التفرقة بين الضرر المرتد المادي والضرر المرتد الأدبي	١٢٦
.٥٤	المطلب الرابع: ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي	١٢٧
.٥٥	أراء الفقهاء حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي	١٢٨
.٥٦	القول الأول: عدم الضمان عن الضرر المعنوي	١٣٠
.٥٧	القول الثاني: جواز التقدير بالغرامة المالية في شأن الضرر الأدبي أو المعنوي.	١٣٣
.٥٨	**المبحث الرابع:صور التعويض عن الضرر الأدبى المرتد**	١٣٩
.٥٩	المطلب الأول:التعويض عن الآلام التي تصيب العاطفة والشعور والحنان لذوي المضرور	١٣٩
.٦٠	المطلب الثاني:الضرر المرتد الناتج عن الإعتداء على الإسم الشخصي للمضرور الأصلي	١٤٣
.٦١	المطلب الثالث:التعويض عن الضرر المرتد الناتج عن الصدمة العصبية	١٤٧
.٦٢	**الفصل الثالث:العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد**	١٥١
.٦٣	**المبحث الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي**	١٥٢
.٦٤	المطلب الأول:مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي	١٥٦
.٦٥	المطلب الثاني:النتائج المترتبة على استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي	١٦١
.٦٦	المطلب الثالث:الإستثناءات التي ترد على مبدأ الإستقلالية	١٦٦
.٦٧	**المبحث الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي**	١٦٩

٦٨.	المطلب الأول:المقصود بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي ومبرراته	١٧٠
٦٩.	الفرع الأول المقصود بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي	١٧٠
٧٠.	الفرع الثاني: مبررات مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي	١٧٣
٧١.	المبرر الأول: الطبيعة العائلية للضرر	١٧٣
٧٢.	المبرر الثاني: العدالة في ملاحقة المسئول	١٧٦
٧٣.	المطلب الثاني:مظاهر مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي	١٧٧
٧٤.	الفرع الأول:الاحتجاج على المضرورين ارتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي	١٧٧
٧٥.	الفرع الثاني : تمسك المسئول بقيود وأحكام المسئولية العقدية في مواجهة أصحاب الضرر المرتد	١٧٩
٧٦.	الفرع الثالث: قبول الدفع في مواجهة أصحاب الضرر المرتد باستبعاد المضرور الأصلي من التامين	١٨٠
٧٧.	وجهة نظر الباحث في علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي	١٨١
٧٨.	**الباب الثاني** **طبيعة دعوى المسئولية عن تعويض الضرر المرتد ووسائل دفعه**	١٨٤
٧٩.	**الفصل الأول:طبيعة دعوى المسئولية عن تعويض الضرر المرتد**	١٨٥
٨٠.	**المبحث الأول:الطبيعة التقصيرية لدعوى المضرور بالإرتداد**	١٨٦
٨١.	المطلب الأول:الخطأ في المسئولية التقصيرية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	١٨٨
٨٢.	نظرية الضمان (النظرية الموضوعية)	١٩٠
٨٣.	نظرية الضمان في الفقه الإسلامي	١٩١
٨٤.	المطلب الثاني:نظرية الضرر وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	١٩٣
٨٥.	المطلب الثالث:علاقة السببية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	١٩٥
٨٦.	الفرع الأول: الإستناد إلي نظرية السبب الملائم أو المنتج	١٩٨
٨٧.	الفرع الثاني: نظرية السببية الكلية "عدم قابلية علاقة السببية للإنقسام"	٢٠١
٨٨.	**المبحث الثاني:الطبيعة العقدية لدعوى المضرور بالإرتداد**	٢٠٤
٨٩.	المطلب الأول:الاستناد إلى فكرة الإشتراط لمصلحة الغير	٢٠٦

.٩٠	الفرع الأول:موقف الفقه والقضاء الفرنسي من فكرة الإشتراط لمصلحة	٢٠٦
.٩١	الفرع الثاني:موقف الفقه والقضاء المصري من فكرة الاشتراط لمصلحة الغير	٢١١
	المطلب الثاني:مدى استفادة المضرورين بالارتداد من الالتزام العقدي بضمان السلامة المقررة لمصلحة المضرور الأصلي	٢١٥
.٩٣	الإدعاء بالضرر المرتد أمام القضاء الجنائي وأثر صدور حكم بالبراءة على تعويض الضرر المرتد	٢٢٠
.٩٤	**المبحث الثالث: الدية وضمان الأضرار المرتدة**	٢٢٥
.٩٥	المطلب الأول: طبيعة الدية بين الجزاء والتعويض	٢٢٨
.٩٦	الرأي الأول: الدية تعويض مدني	٢٢٨
.٩٧	الرأي الثاني: الدية تعويض يحمل معني العقوبة	٢٢٩
.٩٨	الرأي الثالث: الدية عقوبة جنائية	٢٣٢
.٩٩	المطلب الثاني:الدية هل تنشأ على ملك المقتول أم تنشأ على ملك الورثة	٢٣٥
.١٠٠	المذهب الأول: أن الدية تنشأ على ملك القتيل	٢٣٥
.١٠١	المذهب الثاني: أن الدية تنشأ على ملك الورثة ابتداءً	٢٣٨
.١٠٢	المذهب الثالث:أن الدية تنشأ على ملك المقتول إذا كانت دية خطأ وتحدث على ملك العصبات إن كانت دية عمد	٢٤١
.١٠٣	المطلب الثالث:أثر تنازل المقتول عن ديته قبل موته	٢٤٥
.١٠٤	المطلب الرابع:حكم ما يؤخذ زيادة على الدية	٢٥٢
.١٠٥	الإتجاه الأول: الأخذ بالإزدواجية	٢٥٤
.١٠٦	الإتجاه الثاني :الإفراد بين الدية والتعويض	٢٥٦
.١٠٧	الاتجاه الثالث: أن من طالب بالتعويض المدني كاملاً وقضي له به فليس له أن يطالب بالدية.	٢٥٩
.١٠٨	تقييم المذهب الآخذ بالازدواجية في الجمع بين الدية والتعويض	٢٥٩
.١٠٩	تقييم الرأي القائل بالإفراد بين الدية والتعويض	٢٦٠
.١١٠	وجهة نظر الباحث حول طبيعة الدية	٢٦١
.١١١	المطلب الخامس: كيفية توزيع الدية	٢٦٤
.١١٢	المذهب الأول : الدية توزع على العصبات دون باقي الورثة	٢٦٤
.١١٣	المذهب الثاني :يرى أن الدية توزع على جميع الورثة	٢٦٥
.١١٤	صفوة القول	٢٦٧

١١٥.	**الفصل الثاني:وسائل دفع الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد**	٢٦٨
١١٦.	**المبحث الأول:الدفع بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي**	٢٦٩
١١٧.	المطلب الأول:موقف الفقه والقضاء المصري من الدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد	٢٧٠
١١٨.	مدى إمكانية الرجوع على أقارب المؤمن وتابعيه وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري	٢٨١
١١٩.	المطلب الثاني:موقف الفقه والقضاء الفرنسي من مسألة الإحتجاج بالدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد	٢٨٤
١٢٠.	العقبات التي تعترض الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي النظام الأسري وفقا لقانون٥يوليو ١٩٨٥ الفرنسي	٢٨٨
١٢١.	**المبحث الثاني:دفع المسئولية في مواجهة المضرورين بالإرتداد بالإستناد إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي**	٢٩٣
١٢٢.	**المبحث الثالث:الدفع بقيود المسئولية العقدية في مواجهة المضرورين ارتداداً**	٢٩٧
١٢٣.	**المبحث الرابع:تمسك المسئول بالدفع باستبعاد المضرور الأصلي من التأمين من المسئولية**	٣٠٣
١٢٤.	المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء المصري من الاحتجاج باستبعاد المضرور الأصلي وأثره على حقوق المضرورين إرتداداً	٣٠٤
١٢٥.	المطلب الثاني:موقف الفقه والقضاء الفرنسي من الاحتجاج باستبعاد المضرور الأصلي وأثره على حقوق المضرورين إرتداداً	٣٠٦
١٢٦.	الاتجاه الأول:الاحتجاج على المضرورين إرتداداً باستبعاد المضرور الأصلي	٣٠٧
١٢٧.	الاتجاه الثاني: عدم جواز الاحتجاج على المضرورين بالارتداد باستبعاد المضرور الأصلي	٣٠٨
١٢٨.	التطبيقات القضائية في شأن الاحتجاج على المضرور بالارتداد باستبعاد المضرور الأصلي	٣٠٩
١٢٩.	أولاً: أحكام أيدت الاحتجاج	٣١٠
١٣٠.	ثانيا : الأحكام التي رفضت الاحتجاج	٣١١
١٣١.	تطبيقات القضاء الفرنسي	٣١٢
١٣٢.	**المبحث الخامس:الدفع بالخطأ الصادر من أصحاب الضرر المرتد**	٣١٥
١٣٣.	المطلب الأول:أنواع الخطأ التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المضرورين ارتدادا	٣١٦
١٣٤.	الفرع الأول: الخطأ في الرقابة	٣١٦

١٣٥.	الفرع الثاني: الخطأ في القيادة	٣١٧
١٣٦.	المطلب الثاني:موقف الفقه والقضاء من الاحتجاج بالخطأ الصادر من المضرور بالارتداد	٣١٨
١٣٧.	أولا: موقف الفقه والقضاء المصري	٣١٨
١٣٨.	ثانيا : موقف الفقه والقضاء الفرنسي	٣٢٠
١٣٩.	**القسم الثاني** **الآثار المترتبة على الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد**	٣٢٥
١٤٠.	**الباب الأول:** **استحقاق التعويض عن الضرر المرتد**	٣٢٨
١٤١.	**الفصل الأول:أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد بين الإطلاق والتقييد**	٣٢٩
١٤٢.	**المبحث الأول:تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد بين الإطلاق والتقييد**	٣٣٠
١٤٣.	المطلب الأول:الإتجاه المضيق لأصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد	٣٣٠
١٤٤.	القيد الأول: اشتراط وفاة المصاب الأصلي	٣٣٢
١٤٥.	موقف الفقه والقضاء المصري من قيد اشتراط وفاة المضرور الأصلي،	٣٣٤
١٤٦.	موقف الفقه والقضاء الفرنسي من قيد اشترط وفاة المضرور الأصلي	٣٣٨
١٤٧.	القيد الثاني: اشتراط وجود صلة قرابة أو مصاهرة	٣٤٣
١٤٨.	القيد الثالث: اشتراط وجود علاقة نفقه إلزامية	٣٤٩
١٤٩.	القيد الرابع: المصلحة المشروعة التي يحميها القانون	٣٥٢
١٥٠.	المطلب الثاني:الإتجاه الموسع في تحديد أصحاب الحق لتعويض الضرر المرتد	٣٥٣
١٥١.	الفرع الأول: التطور القضائي في تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد	٣٥٣
١٥٢.	الفرع الثاني: تعويض الضرر المرتد حال الإصابة الغير مميتة	٣٥٧
١٥٣.	**المبحث الثاني :أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد**	٣٦١
١٥٤.	المطلب الأول:أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد من زوي القربى	٣٦٣٢
١٥٥.	الفرع الأول:المعالون والتعويض عن فقد الإعالة	٣٦٣
١٥٦.	أولا: موقف الفقه والقضاء من تعويض فقد الإعالة	٣٦٤
١٥٧.	ثانياً: شروط الادعاء بالضرر الناتج عن فقد الإعالة	٣٦٧

.١٥٨	ثالثاً : حالات التعويض عن الضرر المرتد المادي الناتج عن فقد الإعالة	٣٧٩
.١٥٩	الحالة الأولى: فقد الإعالة حال الالتزام القانون بالإنفاق	٣٧٩
.١٦٠	الحالة الثانية: فقد الإعالة حالة النفقة دون التزام قانوني	٣٧١
.١٦١	رابعاً: الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في شان التعويض عن فقد الإعالة	٣٧٢
.١٦٢	خامساً: ضرر فقد الإعالة وتعويضه في الفقه والقضاء الفرنسي	٣٧٧
.١٦٣	وصفوت القول	٣٨٣
.١٦٤	الفرع الثاني:الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية	٣٨٤
.١٦٥	العلة من قصر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على أقارب المضرور الأصلي حتى الدرجة الثانية فقط المادة ٢٢٢	٣٩٢
.١٦٦	موقف المشرع الفرنسي من تحديد المستحقين لتعويض الضرر الإدبي المرتد	٣٩٦
.١٦٧	المرحلة الأولى: مرحلة التوسع	٣٩٦
.١٦٨	المرحلة الثانية: مرحلة التضييق	٣٩٧
.١٦٩	المرحلة الثالثة مرحلة العودة إلى التوسع	٣٩٨
.١٧٠	الفرع الثالث:حق الحمل المستكن والطفل الصغير في التعويض عن الضرر المرتد	٤٠٠
.١٧١	المطلب الثاني:أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد من غير ذوي القربى	٤٠٣
.١٧٢	الفرع الأول:الادعاء بالضرر المرتد علي أساس علاقة العمل أو المصالح المشتركة	٤٠٤
.١٧٣	الغصن الأول:الدائنون والادعاء بالضرر المرتد المادي	٤٠٦
.١٧٤	أولا موقف الفقه والقضاء المصري	٤٠٦
.١٧٥	موقف الفقه والقضاء الفرنسي	٤٠٧
.١٧٦	الغصن الثاني:التعويض عن الضرر المرتد من قبل أرباب الأعمال والعمال	٤٠٨
.١٧٧	الاتجاه الأول رفض طلب التعويض عن الضرر المرتد	٤٠٨
.١٧٨	الإتجاه الآخر: قبول طلب التعويض عن الضرر المرتد	٤٠٩
.١٧٩	الغصن الثالث:الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الأفراد والمؤسسات التي تتحمل ببعض النفقات جراء الضرر الاصلى	٤١٠
.١٨٠	أولاً: الجماعات ذات الشخصية المعنوية	٤١٣
.١٨١	ثانياً: الجماعات التي لا تتمتع بشخصية معنوية	٤١٥
.١٨٢	الغصن الرابع:الإدعاء بالضرر المرتد من قبل صناديق الضمان وشركات التأمين	٤١٧

١٨٣.	الفرع الثاني :الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الخطيبة والعشيقة	٤٢٢
١٨٤.	الغصن الأول:الإدعاء بالضرر المرتد من قبل الخطيبة	٤٢٢
١٨٥.	الغصن الثاني:الخليلة والإدعاء بالتعويض عن الضرر المرتد	٤٢٤
١٨٦.	اولاً: موقف الفقه والقضاء المصري	٤٢٤
١٨٧.	ثانياً: موقف الفقه والقضاء الفرنسي	٤٢٥
١٨٨.	**الفصل الثاني:الملتزم بتعويض الضرر المرتد**	٤٣٠
١٨٩.	**المبحث الأول:المسئول عن الفعل الضار والتزامه بتعويض الضرر المرتد**	٤٣١
١٩٠.	**المبحث الثاني:شركات التأمين ومسئوليتها عن تعويض الضرر المرتد**	٤٣٨
١٩١.	**المبحث الثالث:الدولة ومسئوليتها عن تعويض الضرر**	٤٤٢
١٩٢.	**الفصل الثالث:تقدير التعويض عن الضرر المرتد**	٤٤٨
١٩٣.	**المبحث الأول خصوصية تقدير التعويض عن الضرر المرتد**	٤٤٩
١٩٤.	المطلب الأول:أثر جسامة خطأ المضرور الأصلي على تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٤٥٠
١٩٥.	الأول: أن يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر	٤٥٩
١٩٦.	الثاني: إذا كان أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر	٤٥٩
١٩٧.	الثالث: الخطأ المشترك	٤٦٠
١٩٨.	أثر الخطأ الصادر من عديم التمييز على تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٤٦١
١٩٩.	أثر جسامة الخطأ علي تقدير التعويض في الفقه الإسلامي	٤٦٥
٢٠٠.	المطلب الثاني:جسامة الضرر وأثره علي تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٤٦٧
٢٠١.	أولا : أثر تغير عناصر الضرر على تعويض الضرر المرتد	٤٦٨
٢٠٢.	ثانيا :أثر تفاقم الضرر المرتد لى تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٤٦٩
٢٠٣.	المطلب الثالث:التعويض الجزافي حال الإتفاقيات الدولية وأثره على تعويض الضرر المرتد	٤٧٢
٢٠٤.	المطلب الرابع:تقدير التعويض عن الضرر المرتد حالة كون الوفاة ناتجة عن إصابة عمل	٤٧٩
٢٠٥.	تعارض قواعد التأمين الاجتماعي وقواعد المسئولية المدنية عند تعويض الأضرار المرتدة.	٤٨٧
٢٠٦.	المطلب الخامس:اثر اتفاقيات عدم المسئولية العقدية أو التخفيف منها حال تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٤٨٩

.٢٠٧	المطلب السادس :اثر استيفاء المضرور لمبلغ التأمين في ظل قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧	٤٩٢
.٢٠٨	**المبحث الثاني:قواعد تقدير التعويض عن الضرر المرتد**	٤٩٥
.٢٠٩	المطلب الأول: مبدأ التعويض الكامل للضرر المرتد	٤٩٧
.٢١٠	المطلب الثاني:وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد	٥٠٠
.٢١١	الفرع الأول: تقدير التعويض بقيمة الضرر المرتد وقت صدور الحكم	٥٠١
.٢١٢	الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المرتد يوم وقوع الضرر	٥٠٤
.٢١٣	**المبحث الثالث:حالات تقدير التعويض عن الضرر المرتد**	٥٠٦
.٢١٤	الفرع الأول: تقديرا لتعويض عن الضرر المادي المرتد حيال العجز الدائم	٥٠٧
.٢١٥	تقدير الضرر الإقتصادي للشريك الذي بقى على قيد الحياة	٥٠٨
.٢١٦	كيفية تقدير مرتب المضرور الأصلي حال الوفاة	٥١٢
.٢١٧	الاعتداد بنفقات تعليم الابن	٥١٣
.٢١٨	أساليب تقدير تعويض الضرر المرتد الناتج عن العجز الجزئي	٥١٤
.٢١٩	أولاً : الأسلوب الاكتواري (المحاسبي)	٥١٤
.٢٢٠	ثانيا: الأسلوب التحكمي	٥١٤
.٢٢١	المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الأدبى المرتد	٥١٦
.٢٢٢	الفرع الأول: معيار تقدير التعويض عن الضرر المرتد الأدبي	٥١٦
.٢٢٣	أولاً :المفهوم الذاتي	٥١٧
.٢٢٤	ثانياً : المفهوم الموضوعي	٥١٧
.٢٢٥	الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الم الفراق	٥٢٠
.٢٢٦	**المبحث الرابع:طرق التعويض عن الضرر المرتد**	٥٢٣
.٢٢٧	المطلب الأول :التعويض النقـــدي	٥٢٤
.٢٢٨	المطلب الثاني:التعويض العيني	٥٢٧
.٢٢٩	المطلب الثالث:التعويض بالإرتداد	٥٢٩
.٢٣٠	**الباب الثاني** **المجالات التطبيقية لتعويض الضرر المرتد وانقضاء الحق فيه**	٥٣٤
.٢٣١	**الفصل الأول : المجالات التطبيقية لتعويض الضرر المرتد**	٥٣٥
.٢٣٢	**المبحث الأول:الإدعاء بالضرر المرتد في نطاق التأمين الإجباري من**	٥٣٦

	المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	
.٢٣٣	مدى حق المضرورون بالإرتداد في الإدعاء المباشر قبل المسئول	٥٣٩
.٢٣٤	تعويض أصحاب الضرر المرتد وفقاً لقانون الخامس من يوليو 1985 الفرنسي الخاص بحوادث السير	٥٤٥
.٢٣٥	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات	٥٤٩
.٢٣٦	**المبحث الثاني:الضرر المرتد في مجال عقد نقل الأشخاص البحري والجوي**	٥٥٣
.٢٣٧	المطلب الأول:الضرر المرتد في مجال نقل الأشخاص بحراً	٥٥٤
.٢٣٨	المطلب الثاني:الضرر المرتد في مجال مسئولية الناقل الجوي	٥٥٩
.٢٣٩	**المبحث الرابع:الضرر المرتد في مجال المسئولية الطبية**	٥٦٣
.٢٤٠	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب وأثرها على دعوى تعويض الضرر المرتد.	٥٦٤
.٢٤١	المطلب الثاني: أثر التعهدات الطبية بعدم المسألة الطبية على تعويض الضرر المرتد.	٥٧٠
.٢٤٢	المطلب الثالث: الخلط بين فكرة فوات الفرصة وعلاقة السببية لتعويض الضرر المرتد في مجال المسئولية الطبية.	٥٧٧
.٢٤٣	تعويض الضرر المرتد الناتج عن فقد الفرصة في ميلاد طفل سليم	٥٨٢
.٢٤٤	**المبحث الخامس: الضرر المرتد في مجال المسئولية الرياضية**	٥٨٥
.٢٤٥	**الفصل الثاني : إنقضاء الحق في تعويض الضرر المرتد**	٥٩٠
.٢٤٦	**المبحث: الأول:التصالح أو التنازل عن الضرر**	٥٩١
.٢٤٧	المطلب الأول :التصالح أو التنازل الصادر من المضرور الأصلي أو ورثته وأثره على أصحاب الضرر المرتد	٥٩٢
.٢٤٨	المطلب الثاني:التصالح أو التنازل الصادر من احد المضرورين ارتدادا وأثره على حقوق بقية المضرورين	٥٩٦
.٢٤٩	حجية التصالح في الدعوى الجنائية وحجية الحكم الصادر فيها على حق المضرورين بالارتداد	٥٩٩
.٢٥٠	**المبحث الثاني: التقادم المسقط للحق في تعويض الضرر المرتد**	٦٠٢
.٢٥١	المطلب الأول: التقادم في مواجهة المسئول	٦٠٤
.٢٥٢	اتجاه القضاء للأخذ بالعلم الحقيقي للضرر الذي يعتد به قانونا	٦٠٧
.٢٥٣	المطلب الثاني: التقادم في مواجهة المؤمن من المسئولية	٦١٠
.٢٥٤	اثر صدور حكم جنائي بالتعويض المؤقت على تقادم دعوى المضرور بالارتداد	٦١٣

٢٥٥.	الحالة الأولى: المؤمن طرف في الإدعاء المباشر	٦١٣
٢٥٦.	الحالة الثانية : المؤمن ليس طرفا في الادعاء المباشر	٦١٤
٢٥٧.	المطلب الثالث: التقادم في ظل القانون التجاري	٦١٩
٢٥٨.	المطلب الرابع : التقادم في مواجهة الدولة	٦٢٢
٢٥٩.	**المبحث الثالث: وفاة المضرور بالارتداد وانقضاء الحق في التعويض**	٦٢٥
٢٦٠.	**خاتمة**	٦٢٩
٢٦١.	**فهرس المراجع والمصادر**	٦٣٦